@ 133 @ $ المسألة الثانية قوله (!. $ (!

فيه خمسة أقوال .

الأول تتخذون منه ما حرم ا ؛ قاله ابن عباس والحسن وغيرهما .

الثاني أنه خمور الأعاجم ؛ قاله قتادة ويرجع إلى الأول .

الثالث أنه الخل ؛ قاله الحسن أيضا .

الرابع أنه الطعم الذي يعرف من ذلك كله ؛ قاله أبو عبيدة .

الخامس أنه ما يسد الجوع مأخوذ من سكرت النهر إذا سددته $ المسألة الثالثة الرزق الحسن $.

فيه ثلاثة أقوال .

الأول أنه ما أحل ا ؛ قاله ابن عباس والحسن وغيرهما .

الثاني أنه النبيذ والخل ؛ قاله قتادة .

الثالث أنه الأول يقول تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فجعل له اسمين وهو واحد $ المسألة الرابعة $.

أما هذه الأقاويل فأسدها قول ابن عباس إن السكر الخمر والرزق الحسن ما أحله ا بعدها من هذه الثمرات ويخرج ذلك على أحد معنيين إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر وإما أن يكون المعنى أنعم ا عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم ا عليكم اعتداء منكم وما أحل ا لكم اتفاقا أو قصدا إلى منفعة أنفسكم .

والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر ؛ فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء وتحريم الخمر مدني .

فإن قيل وهي